عليه حمزة الذي لتشديده على نفسه وحمله عليه وعنته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده
ان غير سنته افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب
ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم
وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز
صيام الدهر وحملوا اخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا
اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا
لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما
وايضا فان ايام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض
فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها
وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب
الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب
او المندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا
اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة
التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق
به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو
عن السرد وصيام الدهر واجابوا عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه وهذا
التأويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سأل المزني عن هذا
الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان
من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي
فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا
ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة
في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك
فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم من الزيادة فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من

شوال

فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صح

[illegible]

٦١

شوال فكأنما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر
مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول
الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام
جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم
الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلماء بان صوم
الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم
الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل
الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة
في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما
في الحث والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير
في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق
فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه
احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان صيام داود
افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد
يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل
وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد
بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة
اليه فيما تقدم من ثنائه على داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف
الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن
منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام
اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار
ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود انما كان اعدل الصيام واحبه الى الله لان فاعله
يؤدي حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر
في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي
حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار
الغزالي اخيرا والله اعلم بالصواب قوله باب صوم يوم وافطار يوم ذكر
فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد مختصرا وقد اخرجه
النسائي من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)